

المقنع

[493] وإن ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وابناً أو ابنتين (أو بنين) (1) وبنات، فللزوجة الربع، وللابوين السدسان، وما بقي فلابنتين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (2). وإن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها (3)، فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، كذا (4) روي عن أبي جعفر - عليه السلام - (5). وإذا ترك الرجل (6) امرأة وأبوين وابناً أو ابنتين وبنات، فللمرأة الثمن، وللابوين السدسان، وما بقي فلابنتين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (7). وإذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأبويها، فللزوجة النصف، ولأم الثلث، ولأب السدس (8).
